



# آلية التمويل الاجنبي

2019

## الفهرس

3	مقدمة
3	التحديات التي سجلت على الآلية التي تم اقرارها من مجلس الوزراء
4	اولاً: الآلية المقترحة للحصول على الموافقة على التمويل الأجنبي المقدم للجمعيات/الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.
5	ثانياً: آلية تقديم طلب الحصول على الموافقة على التمويل الأجنبي
7	ثالثاً : الاعتراض
7	رابعاً : مرفقات طلب الموافقة على التمويل الأجنبي
9	الآلية المقترحة للتمويل الأجنبي

تم وضع تصور شمولي لتسهيل عملية التمويل الأجنبي للجمعيات والشركات غير الربحية بالاستناد إلى القوانين والأنظمة المعمول بها، حيث تهدف آلية العمل المقترحة إلى زيادة التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني والجهات المانحة الدولية والجهات الحكومية المعنية وضبط وتسهيل وتسريع إجراءات الحصول على الموافقة على التمويل الأجنبي وتوحيد مرجعياتها.

يستثنى من ذلك التمويل المتعلق باللجئين والمشاريع الواردة ضمن خطة الاستجابة الأردنية حيث تبقى من خلال اللجنة التنسيقية لشؤون المساعدات الإنسانية، وتطبق آلية التمويل على الجمعيات المسجلة لدى سجل الجمعيات كافة والشركات غير الربحية المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات .

## التحديات التي سجلت على الآلية التي تم اقرارها من مجلس الوزراء

- الآلية الحالية والمعمول بها هي آلية جيدة ولكن التحدي هو عدم الالتزام في المدد الزمنية الواردة بها والتي تقتضي أن تقوم الجهات المعنية بالرد على طلب التمويل خلال خمسة أيام عمل، الأمر الذي أدى إلى عدم التقيد بنص المادة رقم (17) من قانون الجمعيات والمادة (7) من قانون الشركات.
- ضعف قدرة بعض الوزارات المختصة في إبداء الرأي الفني، الأمر الذي ترتب عليه قيام بعض الجهات الرسمية بإجازة بعض الطلبات والتي لا تتفق مع غايات وأهداف الجمعيات أو الشركات والمحددة في الأنظمة الأساسية لكل منها.
- ضعف المتابعة والتقييم للمشاريع الممولة؛ على الرغم من أن الآلية الحالية ألزمت الوزارات المختصة دور مستقل في المتابعة والتقييم حيث أن أغلب الوزارات المختصة لا تمتلك وحدات مختصة بمتابعة الجمعيات.
- عدم وضوح السياسة العامة لتوجيه التمويل الأجنبي مما أدى إلى سوء توزيع المكتسبات المتأتية من التمويل، وصعوبة قياس أثرها في المجتمعات المحلية.
- تعدد الجهات المرجعية التي تتلقى طلبات الحصول على التمويل مما أدى إلى تشتت الجهود وعدم وجود قاعدة بيانات شمولية لذلك.
- العقوبات في القوانين ذات العلاقة غير رادعة.

## أولاً: الآلية المقترحة للحصول على الموافقة على التمويل الأجنبي المقدم للجمعيات/الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

تشكل لجنة في سجل الجمعيات تسمى ( لجنة دراسة طلبات الحصول على التمويل الاجنبي ) برئاسة أمين عام سجل الجمعيات وعضو ممثل عن كل من الجهات المبينة أدناه لدراسة طلبات الحصول على التمويل الأجنبي:

- أعضاء اللجنة:

- 1- عضو من وزارة الداخلية
  - 2- عضو من وزارة التخطيط والتعاون الدولي
  - 3- عضو من دائرة مراقبة الشركات/وزارة الصناعة والتجارة والتمويل
  - 4- ضابط الارتباط / رئاسة الوزراء الذي يسميه امين عام الرئاسة
  - 5- ممثل عن الوزارة المعنية ذات الاختصاص
  - 6- ممثل عن الجهات ذات العلاقة
- يجب أن يكون أعضاء اللجنة مفوضين بالصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات ذات العلاقة بعمل اللجنة، وأن لا يقل المستوى الوظيفي لكل منهم عن رتبة " مدير".
- للجنة دعوة من تراه مناسباً من أهل الخبرة والاختصاص وحسب مقتضى الحال على نفقة صندوق دعم الجمعيات، دون أن يكون له حق التصويت.
- تجتمع اللجنة مرة كل أسبوع على الأقل وما اقتضت الضرورة خلاف ذلك.
- يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة.
- تقوم الوحدة التنظيمية المعنية بالتمويل الأجنبي في سجل الجمعيات بتقديم الدعم الفني والإداري واللوجستي لأعمال هذه اللجنة ( أمانة سر اللجنة).
- تتولى اللجنة دراسة طلبات التمويل المستوفية للشروط المحددة بآلية التمويل المقترحة وعلى النحو التالي:

- 1- وضع الأسس والمعايير التي يتم الاستناد إليها في دراسة الطلبات، وضمن محاور رئيسة مثل: الشفافية ، الحوكمة، الإدارة المالية، ...
- 2- دراسة الطلبات وإبداء الرأي فيها.
- 3- دراسة الوضع المالي والإداري والقانوني لمقدم طلب التمويل.

4- وضع الملاحظات والتوصيات بشكل واضح ومحدد والتنسيق مع مقدم طلب التمويل لإجراء أي تعديل في حال كان ذلك ضرورياً.

5- التأكد من أن المقترح المقدم هو ضمن الأولويات الوطنية المقررة.

6- التأكد من أن المشروع ومصدر التبرع أو التمويل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، ولا يتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها، والمواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في المملكة.

- للجنة في حالات خاصة ومبررة التنسيب بإضافة شركاء في تنفيذ المشروع وذلك بالتنسيق مع الجهات المانحة أو الداعمة في حال تقاطعت أهداف/أنشطة/نتائج المشروع مع مهام/ اختصاص أي جهة رسمية.

## ثانياً: آلية تقديم طلب الحصول على الموافقة على التمويل الأجنبي

نطاق تطبيق الآلية: تطبق هذه الآلية على:

1- الجمعيات المسجلة بموجب قانون الجمعيات وتعديلاته.

2- الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات.

إجراءات الآلية:

تقوم الجهات الراغبة بالحصول على التمويل أو التبرع الأجنبي بتقديم طلب رسمي، من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية أو النماذج الرسمية المعتمدة لهذه الغاية لحين استبدالها أو إلغائها، وعلى النحو التالي:

1- تقدم الجمعيات الطلب إلى سجل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية.

2- تقدم الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح الطلب إلى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

3- تقوم الوحدة التنظيمية المعنية بالتمويل الأجنبي (في سجل الجمعيات) والوحدة التنظيمية المعنية بالشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح (في دائرة مراقبة الشركات) باستقبال الطلب والتحقق منه فور استلامه واستيفائه لكافة المتطلبات وحسب نص المادة (17) من قانون الجمعيات والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأي تعليمات أو تعاميم تصدر لهذه الغاية بالنسبة للجمعيات، ونص المادة (7) من قانون الشركات للشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، ويتم خلال ثلاثة أيام عمل

إشعار مقدم الطلب **خطياً** (عبر البريد الإلكتروني الذي قام مقدم الطلب بالتزويد به) باستلام الطلب وأنه قيد التدقيق.

4- يتولى مستقبل الطلب خلال ثلاثة أيام عمل إشعار مقدم الطلب **خطياً** (عبر البريد الإلكتروني الذي قام مقدم الطلب بالتزويد به بأن طلبه مكتمل، أو يوجد به نقص). وفي حال وجود أي نقص ولم يتم تقديم الطلب باستكمال النقص خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إرسال الإشعار يعتبر الطلب لاغياً.

5- تقوم الوحدة التنظيمية المعنية بالتمويل الأجنبي لدى سجل الجمعيات/ الوحدة المعنية بالشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح لدى دائرة مراقبة الشركات بتوريد الطلب المكتمل أو الذي تم استكمالته حسب الأصول إلى رئيس اللجنة وعلى رئيس اللجنة تحويل الطلب لأعضاء اللجنة من خلال أمين السر خلال يومي عمل عبر البريد الإلكتروني أو وسائل المراسلات الرسمية المعتمدة.

6- يقوم رئيس اللجنة من خلال أمين السر بدعوة اللجنة للاجتماع الدوري بحيث تتضمن الدعوة موعد وزمان ومكان الانعقاد وجدول الأعمال.

7- تنتظر اللجنة بالطلبات المكتملة وترفع توصياتها خلال (10) أيام عمل من تاريخ عرضها عليها، ويتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار اللجنة.

8- في حال صدور توصية من اللجنة بعدم الموافقة على التمويل المقدم وقبل ان ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء، يحق لمقدم الطلب التقدم باعتراض على توصية اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ تبليغها بها وحسب الآلية في البند ثالثاً ادناه.

9- يقوم رئيس اللجنة برفع التوصيات والاعتراضات إن وجدت (حسب التشريعات النافذة) بشأن الطلبات المقدمة للحصول على الموافقة على التمويل الأجنبي معززة بالوثائق وإجراء المخاطبات خلال يومي عمل، وعلى النحو التالي:

▪ بخصوص الجمعيات مخاطبة أمين عام رئاسة الوزراء والذي عليه رفع الطلب إلى مجلس الوزراء خلال (3) أيام عمل.

▪ بخصوص الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح مخاطبة وزير الصناعة والتجارة ليقوم بدوره بمخاطبة رئاسة الوزراء (انسجماً مع أحكام قانون الشركات) خلال (3) أيام عمل لرفعها إلى مجلس الوزراء .

10- يتخذ مجلس الوزراء القرار المناسب في طلب التمويل خلال (10) أيام عمل من تاريخ ورود المخاطبات لمجلس الوزراء.

- 11- يقوم ضابط ارتباط رئاسة الوزراء بإبلاغ وزير الصناعة والتجارة والتموين بقرارات مجلس الوزراء فيما يتعلق بالشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح مع إشعار رئيس اللجنة بالقرار، وإبلاغ رئيس اللجنة/ أمين عام السجل فيما يتعلق بالجمعيات لغايات تبليغ مقدم الطلب، وعلى النحو التالي:
- الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح من قبل مراقب عام الشركات أو من يفوضه.
  - الجمعيات من قبل أمين عام سجل الجمعيات أو من يفوضه.

على أن لا تتجاوز المدة (30) يوم عمل من تاريخ قبول الطلب مكتملاً إلى تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالطلب. حيث يتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بقرار مجلس الوزراء (عبر البريد الإلكتروني الذي قام مقدم الطلب بالتزويد به). وفي حال انقضاء مدة الـ 30 يوم ولم يتم إبلاغ مقدم الطلب بالموافقة أو عدم الموافقة فيعتبر ذلك موافقة حكماً، ويقوم النظام بإصدار الموافقة على التمويل بشكل آلي (بعد التأكد من أنه قد تم عرض الطلب على مجلس الوزراء)، وذلك حسب التشريعات النافذة.

### ثالثاً : الاعتراض

- 1- في حال صدور توصية من اللجنة بعدم الموافقة على التمويل المقدم وقبل رفع التوصيات إلى مجلس الوزراء، يحق لمقدم الطلب التقدم باعترض عليها خلال يومي عمل من تاريخ تبليغ القرار خطياً (عبر البريد الإلكتروني الذي قام مقدم الطلب بالتزويد به).
- 2- يقدم الاعتراض إلى أمين سر اللجنة .
- 3- على اللجنة أن تنتظر في الاعتراض المقدم واعلام مقدم الاعتراض بقرارها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ عرضه عليها، على ان لا تحسب هذه المدد الزمنية من الاطار الزمني المحدد لهذه الالية.
- 4- في حال اصرار اللجنة على توصيتها بعدم الموافقة يتم رفع توصيات اللجنة مرفقا بها اعتراض مقدم الطلب ومبرراته الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

### رابعا : مرفقات طلب الموافقة على التمويل الأجنبي

- وثيقة المشروع كاملة متضمنة الإطار المنطقي للمشروع والموازنة المقترحة له (اسم المشروع، أهدافه العامة والمحددة والمرتبطة بالأهداف التنموية الوطنية، النشاطات الرئيسية والفرعية، النتائج المتوقعة، موقع ومكان التنفيذ، الفئات المستهدفة، والإطار الزمني، العاملين على المشروع،.....).

- نموذج طلب التمويل الأجنبي المعتمد من اللجنة متضمناً البيانات التالية:
- مصدر التمويل
- موازنة المشروع (موضحاً نسبة النفقات الإدارية والجارية والرأسمالية)
- الشركاء المحليين - إن وجد - لتنفيذ هذه المشاريع في القطاعات والمحافظات
- قيمة التمويل وتفاصيل الحساب والحوالة واسم البنك
- البرامج والأنشطة اللازم تنفيذها في المشروع
- النتائج المباشرة وعلى المدى الطويل للمشروع ومؤشرات لقياس الإداء
- شروط التمويل
- نموذج البيانات التفصيلية للجمعية والشركات التي لا تهدف للربح.



## الآلية المقترحة للتمويل الأجنبي

